

48 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة ايضا من سوريا من المستمع لام فاء قول الطلاق ايضا لان هذا يقول حلفت بالطلاق يقول اه اختلفت انا واخي اكبر مني وفي شدة خلافنا ان فعلت منه وقلت له ترى امرأتي طالقة اذا لم اذبحك وبعد - [00:00:00](#)

فذهبت مني شدة الزعل اه ندمت على ما قلت ما هو الجواب لي ارصدوني ارشدكم الله ظاهر من كلامه ان مقصوده حث نفسه على قتل أخيه وذبح أخيه. نعم. وليس المقصود فراق الزوجة - [00:00:19](#)

فإذا كان المقصود من هذا الطلاق هست نفسك على على الذبح كما هو ظاهر من كلامك ايها السائل فان عليك بحكم حكم اليمين اذا كان المقصود من ذلك ان اه تقتل اخاك هذا المقصود - [00:00:35](#)

او طلقته لاجل هذا فان عليك كفارة يمين ولا شيء عليك لا يقع الطلاق على زوجتك وعليك كفارة يمين لان هذا في حكم اليمين هذا الصحيح من اقوال العلماء وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين - [00:00:51](#)

لكل المسلمين نصف ساعة من قوت البلد من تمر او رز او حنطة او غير ذلك من قوة البلد عشرة تطعم كل واحد نصف صائم وفي البلد او يكسوهم او يكسوه كسوة تجزئه في الصلاة. نعم. كالقميص - [00:01:05](#)

او الا يزال يعطى ازارا ورداء يكفي ذلك ثم العجز ولم يستطع لفخره وعدم قدرته فانه يصوم ثلاثة ايام احسنتم - [00:01:22](#)